وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان وطلوع
الشمس من مغربها ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام
ونار تخرج من عدن كما نطق به الحديث الشريف المشهور وحيث
لم يكن إتيان هذه الامور مما ينتظرونه كما يأتي ما اقترحوه من
الآيات فان تعليق ايمانهم بإتيانها انتظار منهم له ظاهرا حمل
الانتظار على التمثيل المبني على تشبيه حالهم في الاصرار على الكفر
والتمادي في العناد الى ان تأتيهم تلك الامور الهايلة التي لابد
لهم من الايمان عند مشاهدتها البتة بحال المشطرين لها وانت
خبير بان النظم الكريم بسياقه المبني عن تماديهم في تكذيب آيات
الله تعالى وعدم الاعتداد بها وسياقه الناطق بعدم نفع الايمان
عند اتيان ما ينتظرونه يستدعي ان يحمل ذلك على امور هايلة
مخصوصة بهم اما بان تكون عبارة عما اقترحوه او عن عقوبات
مترتبة على جناياتهم كاتيان ملايكة العذاب واتيان امره تعالى
بالعذاب وهو الانسب لما سياتي من قوله تعالى قل انتظروا
انا منتظرون واما حمله على ما ذكر من اتيان ملايكة الموت واتيان
كل آيات الفتنة وظهور اشراط الساعة مع شمول اتيانها لكل
بر وفاجر واشتمال غايلتها على كل مومن وكافر فمما لا يساعده
المقام على ان بعض اشراط الساعة مما ينسد به باب الايمان
والطاعة نعم يجوز حمل بعض الآيات في قوله تعالى يوم يأتي
بعض آيات ربك على ما يعم مقترحاتهم وغيرها من الدواهي
العظام السالبة للاختيار الذي عليه يدور فلك التكليف فان
بمنزلة الكبرى من الشكل الاول فيتم التقريب عند وقوعها
بدخول ما ينتظرونه في ذلك دخولا اوليا ويوم منصوب بقوله
تعالى

تعالى لا ينفع فان امتناع عمل ما بعد لا فيما قبلها عند وقوعها
جواب القسم وقرئ يوم بالرفع على الابتدا والخبر هو الجملة والعايد
محذوف اي لا ينفع فيه نفسا من النفوس ايمانها حينيذ
لانكشاف الحال وكون الامر عيانا ومدار قبول الايمان ان يكون
بالغيب كقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وقرئ
لا تنفع بالتا الفوقانية لاكتساب الايمان من ملابسة المضاف
اليه تانيثا وقوله تعالى او كسبت في ايمانها خيرا عطف على
امنت باير اد التردد على النفي المفيد لكفاية احد النفيين في عدم
النفع والمعنى انه لا ينفع الايمان حينيذ نفسا لم تقدم ايمانها
او قدمته ولم تكسب فيه خيرا ومن ضرورة اشتراطه النفع تحقق
الامرين اي الايمان المقدم والخير المكسوب فيه معا بمعنى ان النافع
هو تحققهما والايمان المؤخر لغو وتحصيل للحاصل لا انه هو النافع
وتحققهما شرط في نفعه كما لو كان المقدم غير المؤخر بالذات فان
قولك لا ينفع الصوم والصدقة سالم بن من قبلهما معناه انهما
ينفعانه عند وقوعهما بعد الايمان وقد استدل به اهل الاعتزال
على عدم اعتبار الايمان المجرد عن الاعمال وليس بناهض ضرورة
صحة حمله على نفي التردد المستلزم لعمومه المفيد بمنطوقه
لاشتراط عدم النفع بعدم الامرين معا وبمفهومه لاشتراط النفع
بتحقق احدهما بطريق منع الخلو دون الانفصال الحقيقي فالمعنى
انه لا ينفع الايمان حينيذ نفسا لم يصدر عنها من قبل احد الامرين
اما الايمان المجرد او الخير المكسوب فيه فيتحقق النفع بايهما كان حسبما
ينطق به النصوص الكريمة من الآيات والاحاديث وما قيل من ان
عدم الايمان السابق مستلزم لعدم كسب الخير فيه بالضرورة

Copyright King Saud University